

## باب زكاة البقر

١١٥٨ - ش : الأصل في وجوب زكاة البقر ما في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم ، لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر ، تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها جماء ولا مكسورة القرن » قلنا : يارسول الله وماحقها ؟ قال «إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنحتها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله» مختصر ، رواه مسلم ، والنسائي ،<sup>(١)</sup> وإذا ثبت هذا الوعيد العظيم في هذا الحق ، فالزكاة أولى ، ونسخ الأصل لا يلزم منه نسخ الفحوى على الأشهر .

١١٥٩ - وعن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالمة ديناراً ، أو عدله معافر . رواه أحمد وهذا لفظه ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .<sup>(٢)</sup> وإنما لم يذكر زكاة البقر في حديث أبي بكر الصديق ، وفي

(١) هو في صحيح مسلم ٧/ ٧٢ وسنن النسائي ٥/ ٢٧ وفيه زيادة «ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع ، يتبع صاحبه حيثما ذهب ، وهو يفر منه الخ ، ورواه أيضاً أحمد ٣/ ٣٢١ وعبد الرزاق ٦٨٥٩ ، ٦٨٦٦ والدارمي ١/ ٣٨٠ وابن الجارود ٣٣٥ وغيرهم ، ووقع في (م) : ما في الصحيحين . وهو خطأ ، فلم يروه البخاري ، كما في جامع الأصول رقم ٢٦٥٨ وتحفة الأشراف رقم ٢٧٨٨ وإنما روى البخاري برقم ١٤٠٢ ، ٢٣٧٨ ، ٣٠٧٣ حديث أبي هريرة في الموضوع مطولاً ، وكذا رواه مسلم ٧/ ٦٤ وغيره ، وفيه الوعيد على منع زكاة الذهب والفضة ثم الإبل ، ثم البقر الخ . وفي (س) : بقاع ليس قرقر . وفي (ع) : وإعارة ذكرها .

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٣٠ وأبو داود ١٥٧٨ والترمذي ٣/ ٢٥٧ رقم ٦١٩ والنسائي ٥/ ٢٥ ، ٢٦ وابن ماجه ١٨٠٣ وعبد الرزاق ٦٨٤١ والدارمي ١/ ٣٨٢ وابن الجارود ٣٤٣ وابن خزيمة ٢٢٦٨ وابن حبان كما في =

الكتاب الذي كان عند آل عمر لقلعة البقر في الحجاز ، إذ  
يندر ملك نصاب منه ، بل لا يوجد ، فلما بعث النبي ﷺ

= الموارد ٧٩٤ والحاكم ١/ ٣٩٨ وأبو عبيد في الأموال ٩٩٢ والدارقطني ٢/ ١٠٢ والبيهقي ٤/ ٩٨ ،  
٩/ ١٩٣ من طرق عن الأعمش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن مسروق ، عن معاذ ، ورواه  
الدارمي ١/ ٣٨٢ عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق به ، ورواه أبو داود ١٥٧٦ والنسائي ٥/ ٢٥ وابن  
أبي شيبه ٣/ ١٢٧ عن الأعمش ، عن شقيق عن معاذ ، ورواه أحمد ٥/ ٢٣٣ ، ٢٤٧ عن عاصم ،  
عن شقيق عن معاذ ، ورواه أبو داود ١٥٧٧ والنسائي ٥/ ٢٦ وابن أبي شيبه ٣/ ١٢٦ والدارقطني  
٢/ ١٠٢ والبيهقي ٤/ ٩٨ ، ٩/ ١٩٣ عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، ورواه  
النسائي ٥/ ٢٦ والدارمي ١/ ٣٨٢ وابن أبي شيبه ٣/ ١٢٧ عن الأعمش عن إبراهيم عن معاذ ، وقال  
الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه  
الذهبي ، ونقل الحافظ في التلخيص ٨١٤ عن ابن عبد البر قال : إسناده متصل صحيح ثابت . ونقل  
البيهقي ٩/ ١٩٣ عن أبي داود قال : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا  
الحديث إنكارا شديدا ، قال البيهقي : إنما المنكر رواية الأعمش ، عن إبراهيم عن مسروق ، فأما  
رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق ، فإنها محفوظة ، ثم صحح أن رواية إبراهيم منقطعة ، ليس  
فيها ذكر مسروق ، وذكر الترمذي أن بعضهم رواه عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذ ، قال : وهذا  
أصح يعني المرسل ، وقد رواه ابن أبي شيبه ٣/ ١٢٧ عن إبراهيم وأبي وائل مرسلا ، ورواه ابن حزم في  
المحلى ٥/ ٤٣٠ عن شقيق عن مسروق مرسلا ، وطعن في الموصول بأن مسروقا لم يلق معاذ ، ثم  
رجع في آخر المجلد حيث قال : ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن  
في زكاة البقر ، وهو بلا شك قد أدرك معاذ ، وشهد حكمه وعمله ... فوجب القول به أه وفي  
نصب الراية ٢/ ٣٤٧ عن ابن القطان قال : يجب على أصولهم أن يحكم بحديث مسروق عن معاذ  
بحكم المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما أن يحكم بالاتصال على رأي الجمهور الخ ،  
والحديث قد رواه أحمد ٥/ ٢٤٠ عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سلمة بن أسامة ، عن يحيى بن  
الحكم ، أن معاذ قال ... الخ ويحيى هذا هو أخو مروان بن الحكم ، ولم يدرك معاذ ، وقد رواه أبو  
عبيد ١٠٢٠ عن يزيد عن سلمة ، عن معاذ ، فأسقط يحيى ، فهو منقطع ، مع أن سلمة غير مشهور ،  
كما ذكره في تعجيل المنفعة ، ورواه أيضا أحمد ٥/ ٢٣٠ ، ٢٣١ وعبد الرزاق ٦٨٤٣ والشافعي كما  
في الأم ٢/ ٧ وفي المسند ٦/ ١٢٢ وأبو عبيد ١٠٢١ والدارقطني ٢/ ٩٩ والبيهقي ٤/ ٩٨ عن عمرو بن  
دينار ، عن طاوس عن معاذ ، ورواه مالك ١/ ٢٥١ وعنه الشافعي كما في الأم ٢/ ٧ والمسند ٦/ ١٢٢  
عن حميد بن قيس ، عن طاوس ، أن معاذ أخذ الخ ، لكن طاوسا لم يدرك معاذ ، غير أنه من أهل  
اليمن ، وقد أدرك الذين دفعوا إليه وسمعوا منه ، قال الشافعي في الأم ٢/ ٧ : وطاوس عالم بأمر  
معاذ ، وإن كان لم يلقه ، على كثرة من لقي ممن أدرك معاذ من أهل اليمن فيما علمت أه ورواه  
الدارقطني ٢/ ٩٩ عن بقرية بن الوليد ، عن المسعودي عن الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ،  
وهذا إسناده متصل ، لكن فيه بقرية وهو يدل على تدليس التسوية ، تفرد بوصله عن المسعودي ، =

معاذًا إلى اليمن ، ذكر له حكم البقر ، لوجودها عندهم ، مع أن وجوب الزكاة في البقر قد حكي إجماعاً .<sup>(١)</sup>

«تبيه» «القاع» [المكان]<sup>(٢)</sup> المستوى من الأرض الواسع ، وجمعه قيعا وقيعان ، كجيرة وجيران ، و «قرقر» بفتح القافين الأملس ، قاله أبو السعادات ، «والظلف» للبقر ، والغنم ، والظباء ، «والقدم» للآدمي «والحافر» للفرس ، والبغل ، والحمار «وتنطحه» بفتح الطاء وكسرهما وهو أفصح «والجماء» الشاة التي لا قرن لها ، «وإطراق الفحل» إعارته للضراب : طرق الفحل الناقة . إذا ضربها «والمنحة» العطية ، والمنيحة الشاة أو الناقة تعار ليتنفع بلبنها ثم ترد ، «وحلبها على الماء» بفتح اللام ، لا بسكونها على الأشهر ، وهذا كان - والله أعلم - قبل وجوب الزكاة ، أو في موضع تتعين فيه المواساة ، «والحالم» البالغ ، «وعدل الشيء» بفتح العين - مثله في القيمة ، وهو المراد هنا ، وبكسرهما مثله في الصورة «والمعافري» منسوب إلى ثياب<sup>(٣)</sup> باليمن ، ينسب إلى معافر ، حي من همدان ، لا ينصرف كدراهم<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

= والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، أحد الأئمة الكبار ، ذكره في الميزان ، وذكر أنه اختلط ، ولم يتميز في الغالب ما رواه قبل الإختلاط مما رواه بعده ، وقد ظهر من مجموع هذه الطرق أن الحديث مشهور ثابت . ووقع في (ع س) : وعن مشهور . بدل مسروق . وفي (س) : وعدله .

(١) قال أبو عبيد في الأموال ص ٣٧٩ : لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم أه وقال ابن المنذر في الإجماع ٨٥ : وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم أه وقال الوزير في الإفصاح ١/ ١٩٥ : فأما المواشي فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم ، بشرط أن تكون سائمة أه وفي (س) : حكي إجماع .

(٢) سقطت اللفظة من (ع م) .

(٣) في (م) : مثله في الضرورة . وفي (ع) : والمعافري . وفي (ع م) : منسوب ثياب .

(٤) في (س) : لا ينصرف بدراهم .

قال : وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة .  
ش : أقل نصاب البقر ثلاثون ، لحديث معاذ ، فإنه صلى الله عليه  
أوجب في الثلاثين ، والأصل عدم الوجوب فيما دون ذلك ،  
فليس فيما دون ثلاثين شيء .

قال : فإذا ملك ثلاثين<sup>(١)</sup> من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها  
تبيع أو تبيعة ، إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها  
مسنة ، إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ،  
إلى تسع وستين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، فإذا  
زادت ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

ش : [الأصل في هذا كله خبر معاذ ، فإنه جعل في كل ثلاثين  
تبيعا ، وفي كل أربعين مسنة] ،<sup>(٢)</sup> واعتبار السوم فيها قياسا على  
الإبل والغنم ، وإذا بلغت مائة وعشرين اتفق الفرضان ، فإن  
شاء أخرج ثلاث مسنات أو أربع تبائع ، وقد تقدم منصوص  
أحمد على ذلك .<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : والجواميس كغيرها من البقر والله أعلم .  
ش : الجواميس أحد نوعي البقر فحكمها حكمها . والله  
أعلم .

(١) في المعنى : وإذا ملك الثلاثين .

(٢) ساقط من (س) .

(٣) يشير إلى النقل عن صالح وابن منصور الذي حذفناه ، لاختلافه وعدم انتظامه مع ما قبله ،  
وسياتي في موضعه إن شاء الله تعالى .